## ١٢ - انتقاص الماء (الاستنجاء)

معنى انتقاص الماء :

قال الحافظ العراقي[١] : وقد اختلف في معنى انتقاص الماء :

ففسره وكيع كما عند مسلم (بالاستنجاء) ، ومراده الاستنجاء بالماء لا مطلقا ، لأن الماء مصرح به في الحديث.

وحكى الترمذي في الجامع عن أبي عبيدة أنه الاستنجاء بالماء.

وقال أبو عبيدة : في الغريب : انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره.

وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب ، وقال فيه وغسل : وقال النسائي : إنه أشبه بالصواب ، وقيل إن انتقاص الماء الانتضاح.

قال الإمام النووي رحمه الله[٢]: قد فسره وكيع بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل هو الانتضاح .

قال أبو عبيدة رحمه الله [٣]: انتقاص الماء : فإنا نراه غسل الذكر بالماء وذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدَّ البول ولم ينزل وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ .

قال أبو عبيد : ليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء ، ولكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به.

---

١) طرح التثريب [ج٢- ٧٩]

٢) شرح مسلم للنووي [ج٣]

٣) غريب الحديث [ج٢- ص٣٨]

وقيل في انتقاص الماء[١]: هو أن يَغْسل مذاكيره ليرتد البول ؛ لأنه إذا لم يفعل نزل منه الشيء بعد الشيء ؛ فيعسر استِبراؤه فلا يخلو الماء من أن يراد به البول فيكون المصدر مضافا إلى المفعول وأن يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا إلى الفاعل على معنى : وانتقاص الماء البول، وانتقَص يكون متعدّيا وغير متعد.

قال المناوي[٢]: (وانتقاص الماء) بقاف وصاد مهملة على الأشهر ، كناية عن الاستنجاء بالماء أو نضح الفرج به لأن انتقاص الماء المطهر لازم له.

وقال أبو بكر بن العربي[٣]: انتقاص الماء : الاستنجاء.

وقال أبو سليمان الخطابي[٤] : وانتقاص الماء : الاستنجاء به أيضا كما فسروه.

**معنى الاستنجاء**

اعلم أن هناك كلمتان يستخدمان بمعنى الاستنجاء هما (الاستطابة ، والاستجمار) ، والثلاثة (الاستنجاء ، والاستطابة[٥] ، والاستجمار) بمعنى واحد هو : إزالة النجو (الغائط أو البراز عن محله) والبول .

غير أن (الاستنجاء والاستطابة) يستخدمان إذا كانت إزالة الغائط بالماء أو الأحجار ، أما (الاستجمار) فتستخدم إذا كانت إزالة الغائط بالأحجار فقط.

---

١) الفائق [ص ٢٦٥]

٢) فيض القدير [ج٤-٣١٦]

٣) عارضة الأحوذي [ج٥-ص٣٨٩]

٤) معالم السنن للخطابي [ج١- ص٢٨]

٥) الاستطابةُ والإطَابةُ كناية عن الاستنجاء وسُمي بهما من الطِّيبِ لأنه يُطيبُ جَسَدَه بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاستنجاءِ أي يُطَهِّره ، انظر لسان العرب [ج ١- ص٥٦٦]

قال الإمام النووي رحمه الله[١] : والاستنجاء : من نجوت الشجرة ، وأنجيتها إذا (قطعتها) كأنه يقطع الأذى عنه .

وقيل : من (النجوة) وهو المرتفع من الأرض ،لأنه يستتر عن الناس (بنجوة) أي بمكان مرتفع يمنع رؤية الناس له حال قضاء حاجته.

والنَّجْوُ[٢] : ما يَخْرُجُ من البَطْنِ من ريحٍ أو غائِطٍ . واسْتَنْجَى : اغْتَسَلَ بالماءِ منه أو تَمَسَّحَ بالحَجَرِ.

قال الخطابي رحمه الله[٣] : وأصل الاستنجاء في اللغة : الذهاب إلى (النجوة) من الأرض لقضاء الحاجة ، والنجوة : المرتفعة منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل: على هذا قد استنجى الرجل، أي : أزال النجو عن بدنه.

وقيل أصل الاستنجاء : نزع الشيء عن الشيء وتخليصه منه ، ومنه قولهم : نجوت الرطب ، واستنجيته إذا جنيته ، واستنجيت الوتر ، إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم .

ثم قال : ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها ، واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه.

*****

---

١) تحرير ألفاظ التنبيه [ص٣٦]

٢) القاموس المحيط مادة (نجا) [ج١]

٣) معالم السنن [ج١-ص ١٤]

ونعرض الآن بمشيئة الله لجملة من أحكام الاستنجاء ، سواء كان بالماء أو بالأحجار ، وإن كان المقصود (بانتقاص الماء) الاستنجاء بالماء فقط[1] كما سبق وذكرنا عن العلماء .

وهذا لتكثر الفائدة ، ويُعلم حكم استخدام الأحجار في الاستنجاء ، وكيفية استخدامها ، إذ كثير من المسلمين اليوم ، ربما جهل جواز استخدام الأحجار ، حتى مع وجود الماء.

*****

١) قد جاء في الأثر الذي رواه عبدالرزاق بسند صحيح أن ابن عباس ذكر (الاستنجاء من الغائط والبول) من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام.

ولفظه : عن ابن عباس : في قوله تعالى : ( وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ) قال : « ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس : السواك ، والاستنشاق ، والمضمضة ، وقص الشارب ، وفرق الرأس ، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء من الغائط ، والبول ، ونتف الإبط »

## أحكـــــام الاستنجـــاء

**حكم الاستنجاء :**

إزالة أثر الخارج من السبيلين ، من بول أو غائط واجب ، سواء كان ذلك بالماء أو الأحجار.

**الاستنجاء بالماء :**

اعلم أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة ، لأن الماء يزيل النجاسة بالكلية.

عَنْ مُعَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ)[١]

فعن أَنس بْن مَالِكٍ يَقُولُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)[٢]

وعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ)[٣]

وعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ)[٤]

---

١) (صحيح) سنن الترمذي [ج ١- ١٩] مسند أحمد بن حنبل [ج ٦-٢٤٨٧٠]

٢) (صحيح) البخاري [١٥٢] مسلم [٦٤٣] الإداوة : إناء صغير من جلد ، العنزة : عصا أسفلها حديدة.

٣) (صحيح) البخاري [٢١٧]

٤) (صحيح) مسلم [٦٤٢] وضع البخاري عنوان باسم (باب الاستنجاء بالماء) =

**الاستنجاء بالأحجار :**

- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ « لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ »[1]

- وفي لفظ: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ أَجَلْ .

لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[2]

وعن عَبْد اللَّهِ بن مسعود : يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ : (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ)

---

= قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١- ص٣٠٢] أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال (إذا لا يزال في يدي نتن) وعن نافع أن بن عمر (كان لا يستنجي بالماء) وعن ابن الزبير قال (ما كنا نفعله) ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ا بن حبيب من المالكية : أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.وانظر الإعلام لابن الملقن [ج١- ص٢١١] والأوسط لابن المنذر [ج١]

٣) (صحيح) مسلم [٢٦٢] ( الخراءة ) اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها ( أجل ) معناها نعم ( الغائط ) أصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي ( برجيع ) قال في المصباح الرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعاما أو علفا (محمد فؤاد عبدالباقي)

١) (صحيح) مسلم [٢٦٢]

فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ[١]

- وعَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.[٢]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ** ».

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.[٣]

قال الخطابي رحمه الله[٤]: في قوله ﷺ : (وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ) بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين ، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بُد من الحجارة ، أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبي ثور .

اشتراط العدد في الأحجار أو ثلاث مسحات :

يشترط في الأحجار المستخدمة في الاستجمار أن تكون ثلاثة أحجار كما ورد في الأحاديث السابقة . ويُضاف عليها :

---

١) (صحيح) البخاري [١٥٥]

٢)(صحيح) سنن النسائي [ج١- ٤١]

٣) (حسن) أبو داود [ج١- ٨] (الرمة) العظم البالى (الروث) رجيع ذى الحافر.وسيأتي بيانه

٤) معالم السنن للخطابي [ج١- ص١٢] وانظر الأوسط لابن المنذر [ج١]

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثًا)[١] الاستجمار : الاستنجاء

قال الخطابي رحمه الله[٢] : في قوله ﷺ (وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ) البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإنقاء بما دونها.

ولو كان القصد الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة ، إذ كان معلومًا أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة ، وبالمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظًا ، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً دل على أنه إيجاب للأمرين معًا.

ثم قال : وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان ، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد ، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد . ألا ترى أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي.

فأما وضع الحمل الذي دلالته من باب اليقين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها.

---

١) (صحيح) مسند أحمد [١٥٣٣١]

٢) معالم السنن للخطابي [ج١- ص١٢]

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله[١] : دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على (أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء) ، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إذا أنقى ، ودل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاستنجاء (لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار)

وقال أيضا رحمه الله : فقوله « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » يدل على إغفال من زعم أن المعنى منه إزالة النجاسة ، وأن أقل من ثلاثة أحجار تجزي إذا نقي ، ويلزم قائل هذا القول طرح الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثر ، وذلك موجود في بعض الناس ، وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان يدل أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزي.

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بالاكتفاء بمسحة واحدة : واحتجوا بقوله ﷺ من حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)[٢]

قال ابن المنذر رحمه الله[٣]: فإن قال قائل : فإن اسم الوتر يقع على واحد ، ففي حديث سلمان حيث قال : « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » دليل على أنه أراد بقوله : « من استجمر فليوتر ثلاثة أحجار » وفي حديث جابر ، وقد ذكرناه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » دليل على ذلك ، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضا ،

---

١) الأوسط لابن المنذر [ج١]

٢) (صحيح) البخاري [١٦٠] مسلم [٢٣٧]

٣) الأوسط لابن المنذر [ج١]

ويدل بعضها على معنى بعض ، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الماوردي رحمه الله[١] : وإن استوفى ثلاثا ولم ينقِ ، استعمل رابعاً وخامساً ، حتى ينقي فلا يبقى إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء فيعفى عنه.

واحتجوا بحديث : عَبْد اللَّهِ بن مسعود : يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ : (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ) فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ[٢]

قال ابن حجر رحمه الله[٣]: استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثه ، قال : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال .

وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث : فإن فيه فألقى الروثة وقال : ﴿انها ركس ، ائتني بحجر﴾ ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق ، وقد قيل : أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد .

واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك : لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثه فلم يجدد الأمر بطلب الثالث.

---

١) الحاوي الكبير للماوردي [ج١- ص١٧١] ط العلمية

٢) (صحيح) البخاري [١٥٥]

٣) فتح الباراري [ج١-ص٣٠٩]

أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ، لأن المقصود بالثلاثه أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف.
وقال أبو الحسن بن القصار المالكي : روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثه قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى .

وفيه نظر أيضا : لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد ، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين.

وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابلة النص الصريح ؛ كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان.

**شروط صحة استخدام الأحجار في الاستنجاء :**

ذكر هذه الشروط تقي الدين الحصني رحمه الله في الكفاية[1]:

- أن يكون الحجر طاهرا
- أن يكون ما يستنجي به قالعا للنجاسة ، منشفا فلا يجزيء الزجاج ولا القصب ، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب .

---

١) كفاية الأخيار [ج١-٥٨]

- أن لا يكون محترما ، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز .
- أن لا يتعدى الغائط المخرج (لم يذكره في الكفاية)

قال الماوردي رحمه الله[١]: إذا تعدى الغائط المخرج إلى ظاهر الإلية وأصول الفخذين ، فلا يجزيء فيه إلا الماء ، ولا يجوز له استعمال الأحجار فيه لأن الأحجار رخصة في الاستنجاء وهذه نجاسة ظاهرة خرجت عن حكم الاستنجاء فلو أراد أن يستعمل الأحجار فيما بطن ، والماء فيما ظهر ، فقد كان بعض أصحابنا يجوز له ذلك اعتبارا بمحل كل واحد منهما لو انفصل وهذا خطأ.

والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزيه ذلك لأن النجاسة المتصلة حكمها واحد ، فلما لم يجز الأحجار في بعضها وهو الظاهر ، لم يجز في البعض وهو الباطن ، ويلزمه أن يستعمل الماء الفخذين. انتهى

قلت : ونفس الحكم السابق في وجوب استخدام الأحجار ، ما لو انتشرت حول المخرج على باطن الإلية دون ظاهرها.

### الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله[٢]: لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه ، وإن استنجى بغير الحجارة ، فالذين نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا :

---

١) الحاوي للماوردي [ج١-ص ١٧٠]

٢) الأوسط لابن المنذر [ج١]

ذلك جائز ، والاستنجاء بالحجارة أحوط .

كان عطاء يقول : إني لأستنجي بالإذخر ، وقال طاوس : ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ، ويجزي كل ذلك عند الشافعي ، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف ، وهذا على مذهب إسحاق ، وأبي ثور ، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر .

قال أبو بكر ابن المنذر : وأرجو أن يجزي ما قالوا ، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنقى ، فإن استنجى بثلاثة أحجار ، ولم ينق زاد حتى ينقي ، وكان الشافعي يقول : لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثرا قائما ، فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه ؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء .

قال أبو بكر ابن المنذر : وكذلك نقول .

قال الخطابي رحمه الله[1] : وفي قوله (يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهي عن الروث والرمة) دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة ، وذلك أنه لما أمر بالأحجار ، ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة ، وأن الاستنجاء به جائز ، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كل ما عداها بخلاف ذلك ، لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى ، وإنما جرى ذكر الحجارة ، وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا وأقربها متناولاً.

---

١) معالم السنن للخطابي [ج١- ص١٤]

**الاستنجاء من البول بالأحجار**

وقال ابن المنذر رحمه الله[١] : يستنجي من البول بالأحجار كما يستنجي من الغائط ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ، ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره ، وقد ذكرناه فيما مضى ، وممن رأى أن الاستنجاء من البول يجزي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكل من لقيناه من أهل العلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله[٢]: (والاستنجاء من البول ، كالاستنجاء من الخلاء) قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله ﷺ كما في حديث سلمان

(لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)[٣]

فكان ذلك عائدا على ما تقدم ذكره من الغائط والبول فصار حكمهما واحد ، ولأن البول مساوٍ للخلاء في تنجيس السبيل ، فوجب أن يساويه في الاستنجاء.

**جواز الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف**

قال الماوردي رحمه الله[٤]: الحجر الذي له ثلاثة أحرف يقوم كل حرف منها مقام حجر ، فيصير كالمستنجي بثلاثة أحجار فيجزيه .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزيه إلا ثلاثة أحجار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (وليستنج بثلاثة أحجار) وهذا خطأ .

---

١) الأوسط [ج١]

٢) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير [ج١-ص١٦٣]

٣) (صحيح) مسلم [٢٦٢]

٤) الحاوي [ج١- ص١٧٣]

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا يكتفي أحدكم بدون ثلاث مسحات)[١] ، فكان المعتبر أعداد المسح لا أعداد الحجر ، ولأنه لو كسر الحجر ثلاث قطع واستعملها يجزيه فكذا يجزيه وإن كان مجتمعا لأنه ليس لانفصالها معنى يؤثر يزيد في التطهير.

قال الخطابي رحمه الله[٢] : وقد أجاز الشافعي ثلاث امتسحات بحروف الحجر الواحد ، وأقامها مقام ثلاثة أحجار. ومذهبه في تأويل الخبر أن معنى الحجر أوفى من اسمه ، وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه ، فالحكم للمعنى ، وكأنه قال : الحجر وحروفه وجوانبه ، والاستنجاء غير واقع بكل الحجر ، لكن ببعضه ، فأبعاض الحجر الواحد ، كأبعاض الأحجار.

قال ابن قدامة[٣]: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار.

**الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء**

قال ابن الملقن رحمه الله[٤] : ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أئمة الفتوى من أهل الأمصار :أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم

---

١) (حسن بمجموع طرقه) مسند أحمد [ ج٣ - ١٤٦٤٨] من حديث جابر ، وبه ابن لهيعة ، وهو ضعيف من قبل حفظه.ولفظه:(إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات) وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير [ج ٤-٤٠٥٥] من حديث أبي أيوب ، وبه أبو شعيب الحضرمي : مجهول الحال. وله شاهد أيضا عند الطبراني من حديث السائب وللطبراني عن السائب طريقان أحدهما في الكبير ، والآخر في الأوسط ، وكلاهما به ضعف ، ولكن يمكنه جبر ضعف الطرق السابقة.

٢) معالم السنن للخطابي [ج١- ص١٢- ١٣]

٣) المغني لابن قدامة [ج١- ص٢٠١]

٤) الإعلام لابن الملقن [ج١- ص٢١٢]

الحجر أولا ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة ، ويقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة ، وأثرها ، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه ، وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات.

قال ابن المنذر رحمه الله[١]: الاستنجاء بالأحجار جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنه ، والاستنجاء بالماء مستحب ؛ لأن النبي ﷺ استنجى بالماء ، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ، ثم أتبعه الماء كان حسنًا ، وأي ذلك فعل يجزيه .

قال ابن عابدين رحمه الله[٢]: ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، ويليه الاقتصار على الماء ، ويليه الاقتصار على الحجر ، وتحصل السنة بالكل ، وإن تفاوت الفضل .

**جواز الاستنجاء بالأحجار ولو وُجِدت المياه.**

اعلم أنه يجوز للمسلم أن يستخدم الأحجار حتى ولو كانت المياه موجودة معه.

قال الماوردي رحمه الله [٣]: لا فرق في استعمال الأحجار بين الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه.

**ما لا يجوز الاستنجاء به.**

لا يجوز الاستنجاء بالعظام ، سواء كان عظم من حيوان مذبوح ذبحا شرعيا، أو من حيوان ميت لعموم النهي عن العظام ، (أو الرجيع أو الروث) فلا يجوز

---

١) الأوسط لابن المنذر [ج١]

٢) حاشية رد المحتار [ج١- ص ٣٦٦]

٣) الحاوي الكبير [ج١- ص١٦١] وانظر المغني لابن قدامة بج١- ١٩٣] ط الحديث

الاستنجاء بروث أي حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم[١] ، وكذلك عذرة الإنسان لنجاسة هذه كله.

ويضاف على هذا : الأحجار التي سبق استخدامها في الاستنجاء ، فهي قد تنجست ، لهذا لا يجوز استخدامها ، إلا بعد غسلها بماء طاهر ، وجفافها.

ففي الأحاديث الصحيحة السابقة جاء : (وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ) وفي لفظ : (وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ) وفي آخر نهى أن (يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ)

أما (الروث) : فروث الدواب ، وأما (الرمة) فإنها العظام البالية ، والرميم مثل الرمة ، فأما (الرجيع) فقد يكون الروث والعذرة جميعا ، وإنما سمي رجيعا ؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما ، أو علفا إلى غير ذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله[٢] : فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، ولا بما قد استنجي به مرة إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله[٣]: ولا يمسح بحجرٍ قد مسح به مرة ، إلا أن يكون قد طهره بالماء.

---

١) فكما في حديث ابن مسعود السابق لما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ، ألقاها ، وقال (إنها ركس) أي نجسة ، وقد جاء عند ابن خزيمة والطبراني أنها (روثة حمار) ولكنها زيادة لا تصح فالإسناد عندهما ضعيف ، لأن به : زياد بن الحسن بن فرات ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، ولا يحتج بحديثه.

٢) الأوسط لابن المنذر [ج١]

٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير [ج١-ص١٦٢]

قال الخطابي رحمه الله[١] : وأما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتةٍ أو ذكيّ ، لأن الكلام على إطلاقه وعمومه .

وقد قيل : إن المعنى في ذلك أن العظم زلج ، لا يكاد يتماسك ، فيقلع النجاسة وينشف البلة. وقيل أن العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ، وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع والعذرة ، ويسمى رجيعا لرجوعه عن حالة الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة.

قلتُ : ربما كان النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع لما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود لما فقدوا النبي ﷺ قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ.

فَقَالَ « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ». قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ .

وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ »[٢]

قال ابن قدامة رحمه الله[٣]: ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من هتك الشريعة

---

١) معالم السنن للخطابي [ج١- ص١٣]

٢) (صحيح) مسلم [٤٥٠]

٣) المغني لابن قدامة [ج١- ص٢٠١]

والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها .

قال بعض أصحابنا : يجمع المستجمر به ست خصال : أن يكون طاهرا ، جامدا ، منقيا ، غير مطعوم ، ولا حرمة له ، ولا متصل بحيوان.

وذكر أبو العباس القرطبي رحمه الله[١] : (الحمم) الفحم ، في جملة ما لا يصح الاستنجاء به ، وهذا لأنه لا صلابة لأكثره ، فيتفتت عند الاستنجاء ، ويلوث الجسد ، ويسخمه(يسوده) والدين مبني على النظافة.

هل يستنجي من الريح ؟

قال الماوردي رحمه الله[٢]: الخارج من السبيلين منه ما لا يجب من الاستنجاء ، وهو الصوت والريح ؛ لأن الاستنجاء موضوع لإزالة النجس ، والصوت والريح لا ينجس ما لاقاه ، فلم يجب الاستجاء منه ، كما أنه لم ينجس الثوب فلم يجب غسله منه.

وقال تقي الدين الحصني رحمه الله[٣]: لا يجب الاستنجاء من الريح ، بل قال الأصحاب : لا يستحب .

بل قال الجرجاني : إنه مكروه .

قال الشيخ نصر : بدعة ويأثم به.

---

١) المفهم للقرطبي [ج١- ص٣٨١]

٢) الحاوي للماوردي [ج١-ص١٦٠]

٣) كفاية الأخيار [ج١- ص٥٧]

قال النووي في شرح المهذب : أما قوله بدعة فصحيح ، وأما الإثم فلا ، إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه.

وقال ابن الرفعة : إذا كان المحل رطبا ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناءً على نجاسة دخان النجاسة ، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب.

ثم قال : وقد يُجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار.

قال ابن قدامة رحمه الله[١]: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولا نعلم في هذا خلافا.

قال أبو عبدالله (أحمد بن حنبل) : ليس من الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ .

وقال ابن عابدين رحمه الله[٢]:

فلا يسن الاستنجاء من ريح ، لأن عينها طاهرة ، وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة ، ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن منه الاستنجاء ، بل هو بدعة .

**حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة**

المعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب[٣]:

---

١) المغني لابن قدامة [ج١- ص١٩٠]

٢) حاشية رد المحتار [ج١-ص٣٦٢] ط دار الفكر.

٣) انظر الحاوي للماوردي [ج١- ص١٥١] والإعلام لابن الملقن [ج١- ص١٩٥]

المذهب الأول: المنع المطلق من استقبال أو استدبار القبلة في البنيان أو الصحراء. وهذا قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وأبي حنيفة[١] ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور واحمد في رواية .

وهؤلاء حملوا النهي عن استقبال القبلة على عمومه ، كما في قوله ﷺ :

عَنْ أبى أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا اَوْ غَرِّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.[٢]

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ( إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاَءِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا)[٣]

قال الماوردي رحمه الله[٤]: فأما الجواب لمن ذهب إلى عموم تحريمه بحديث أبي هريرة فهو أن : حديث أبي هريرة دال على تحريمه في الصحاري دون البنيان ، لأنه قال: (فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط)[٥] والذهاب إنما يطلق على التوجه إلى

---

١) كما في الدر المختار مع حاشيته رد المحتار [ج١-ص٣٦٩]

٢) (صحيح) البخاري [١٤٤ ،٣٩٤] مسلم [٢٦٤] قوله (لكن شرقوا أو غربوا) قال ابن الملقن رحمه الله في الإعلام [ج١- ص ١٩٤] هذا الخطاب لأهل المدينة ، ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلتهم على هذا السمت ، فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فإنه يتيامن أو يتشأم.

٣) (حسن) سنن النسائي [ج١-٤١]

٤) الحاوي للماوردي [ج١- ص١٥٤]

٥)حديث أبي هريرة بهذا اللفظ عند ابن حبان بسند حسن[١٤٤٠] والغائط والخلاء : المراد منهما واحد ، وهو التوجه إلى الصحاري دون المنازل كما ذكر الماوردي رحمه الله .

الصحاري ، دون المنازل فيقال دخل ولأنه قال (الغائط) وذلك يكون في الصحاري دون المنازل : لأنه الموضع المستقل بين عاليين .

وأما حديث أبي أيوب فإن كان الاستدلال بمتنه فهو وإن كان مطلقا يقتضي العموم ، فمحمول على ما ورد في غيره من التخصيص ، وإن كان الاستدلال بفعل أبي أيوب فذلك اجتهاد منه فلم يلزم.

المذهب الثاني : أن الاستقبال والاستدبار جائزان مطلقا في الصحراء أو البنيان ، وهذا قول : عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري .

ورأى هؤلاء حديث أبي أيوب السابق منسوخًا ، وزعموا أن ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)[1]

قال ابن الملقن[2] : واستدلالهم بالنسخ ضعيف ، لأنه لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع ، وهو ممكن كما سيأتي إن شاء الله.

المذهب الثالث : أنه لا يجوز الاستقبال فيهما ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو إحدى الروايتن عن أبي حنيفة.

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)[3]

---

١) (حسن) سنن أبي داود [ج١-١٣] سنن الترمذي [ج١- ٩]

٢) الإعلام لابن الملقن [ج١- ص١٩٥]

٣) (صحيح) مسلم [٢٦٢]

وجه الاستدلال : أنه نص في الحديث على الاستقبال ، فعلم إباحة الاستدبار.

قال ابن الملقن رحمه الله : هذا مذهب ضعيف جدا ، ويكفي الرد عليه حديث أبي أيوب السابق.

وقال الماوردي رحمه الله : وإن كان نص الحديث على الاستقبال فصحيح ، لكن أراد بالفرجين معاً قُبلاً ، ودُبراً.

المذهب الرابع : وهو قول الجمهور وبه قال : مالك والشافعي وإسحاق ، وأحمد في إحدى الروايتين .

أنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان ، وهو مروي عن العباس وابن عمر .

ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث ، وأنه لا يصار إلى النسخ إلا بالتصريح به أو بمعرفة تاريخه ، وأن الجمع أولى من إلغاء بعض الأحاديث .

فجمعوا بين أحاديث النهي عن استقبال واستدبار القبلة العامة ، كحديث « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ)[1]

بما رواه ابن عمر ﷺ قَالَ : (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ)[2]

وبما رواه مروان الأصفر قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ :

---

١) (صحيح) سبق تخريجه.

٢) (صحيح) البخاري [١٤٥] مسلم [٢٦٦]

(بَلَى ، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِى الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَىْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْس)[١]

قال ابن الملقن[٢]: ولما في المنع في البنيان من المشقة والتكلف لترك القبلة بخلاف الصحراء.

جملة من الآداب يستحب مراعاتها عند قضاء الحاجة

نذكرها مختصرة من الحاوي للماوردي رحمه الله [ج١-ص١٥٥، وما بعدها]

قال الماوردي رحمه الله : واعلم أن للاستنجاء في الصحاري بعد تحريم استقبال القبلة واستدبارها آدابا مستحبة وردت السنة بها وعمل السلف عليها ، وهي ستة عشر أدبا تنقسم قسمين ، فقسم منها يختص بمكان الاستنجاء ، وهو ثمانية آداب ، وقسم منها يختص بالمستنجي في نفسه ، وهي ثمانية .

فأما الثمانية التي تختص بمكان الاستنجاء .

احدها : الإبعاد عن أبصار الناس من اداب الاستنجاء لما فيه من الصيانة وإكمال العشرة.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ (كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ)[٣]

عَنْ جَابِرٍ ﷺأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ (كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ)[٤]

---

١) (صحيح) سنن أبي داود [ج١- ١١]

٢) الإعلام [ج١- ص١٩٥]

٣) (حسن) سنن أبي داود [١] الترمذي [٢٠] النسائي [١٧] المذهب : الخلاء

٤) (حسن) سنن أبي داود [٢] البراز : الفضاء الواسع من الأرض والمراد به قضاء الحاجة

والثاني : أن يستتر بسترة لأن لا يراه مار فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ )[١]

قلتُ : وإن كان الحديث ضعيفاً ، إلا أنه أدب يستحب للمسلم مراعاته.

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَتَوَقَّى مَهَابَّ الرِّيَاحِ من آداب الاستنجاء لأَنْ لا يَرُدَّ الرِّيحُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ ، وَقَدْ رَوَى الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ لِلْغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ)[٢]

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ أَرْضًا لَيِّنَةً حَتَّى لا يَرْتَفِعَ لِبَوْلِهِ رَشِيشٌ يُؤْذِيهِ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ : فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ : ( إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ)[٣]

قلت يغني عنه حديث : حذيفة قال : كنت مع النبي ﷺ ( فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما)[٤]

السباطة : هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها

---

١) (ضعيف) سنن أبي داود [٣٥] أحمد [٨٨٢٥]

٢) (ضعيف) شرح معاني الآثار [ج٤- ٦١٠٤]

٣) (ضعيف) سنن أبي داود

٤) (صحيح) مسلم [٢٧٣]

قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل (محمد فؤاد عبد الباقي)

وَالْخَامِسُ : أَنْ يَتَوَقَّى الْبَوْلَ فِي ثُقْبٍ أَوْ سِرَبٍ ، لِئَلا يَخْرُجَ عَلَيْهِ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ مَا يُؤْذِيهِ أَوْ لِئَلا يُؤْذِيَ حَيَوَانًا فِيهِ .

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ)[١]

فَقِيلَ لِقَتَادَةَ : وَلِمَ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَتَوَقَّى فِي الْجَوَادِ ، وَقَوَارِعِ الطُّرُقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْلِسُ فِيهَا النَّاسُ أَوْ يَنْزِلُهَا السَّيَّارَةُ لِئَلا يَتَأَذَّوْا بِهَا . فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ ، الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ )[٢] وَالْمَوَارِدُ : هِيَ الطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ.

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَتَوَقَّى الْقُبُورَ أَنْ يُحْدِثَ عَلَيْهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا صِيَانَةً لَهَا وَحِفَاظًا لِحُرْمَةِ أَهْلِهَا.

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ )[٣]

وَالثَّامِنُ : أَلا يَتَغَوَّطَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَلا يَبُولَ فِي الْمَاءِ ، لأَنَّهُ يُفْسِدُ بِهَذَا مَأْكُولا ، وَبِهَذَا طَهُورًا وَمَشْرُوبًا .

---

١) (حسن) سنن أبي داود [٢٩]

٢) (حسن) سنن أبي داود [٢٦]

٣) (ضعيف) شرح معاني الآثار للطحاوي [٢٧١٧]

فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ آدَابٍ تُخْتَصُّ بِمَكَانِ الْمُسْتَنْجِي .

وَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ فِي نَفْسِهِ :

أَحَدُهَا : أَلا يَكْشِفَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ وَأَصْوَنُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لَهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ وَبَصَرَهُ ، وَلا يُكَلِّمَ أَحَدًا .

وَالرَّابِعُ : أَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، لأَنَّ يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لِمَا عَلاهُ وَيُسْرَاهُ لِمَا سَفَلَ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ( نَهَى أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)[1]

وَالْخَامِسَةُ : أَنْ يَقُولَ عِنْدَ جُلُوسِهِ مَا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)[2]

وَالسَّادِسُ: إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ خَلَعَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ جُلُوسِهِ

كذلك لو معه شيء في قرآن أو حديث فالأولى أن يتركه بالخارج.

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَنْثُرَ ذَكَرَهُ ثَلاثًا قَبْلَ مَقَامِهِ لِتَخْرُجَ بَقَايَا بَوْلِهِ مِنْ ذَكَرِهِ

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (غفرانك) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك)[3]

---

١) (صحيح) البخاري [٥٣٠٧] مسلم [٢٦٧]

٢) (صحيح) سنن أبي داود [٦]

٣) (حسن) سنن أبي داود [٣٠]

فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ آدَابٍ تَخْتَصُّ بِالْمُسْتَنْجِي فِي نَفْسِهِ وَهِيَ تَمَامُ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قلتُ : ويضاف عليها في حق المستنجي : أن يغسل يده بشيء بعد الاستنجاء ، ليقطع الرائحة التي ربما علقت بيده .

فإن لم يغسل يده ، أو غسلها وبقيت الرائحة ، فيده طاهرة ولا تضره.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً (فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا)[١]

وعند مسلم بلفظ : (ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا)[٢]

فما ضرب النبي صلى الله عيه وسلم الأرض بيده الشريفة ، ودلكها دلكا شديدا بعد غسله لفرجه ومذاكيره ، إلا ليقطع الرائحة السيئة من يده.

ويستحب كذلك أن لا يبول في مستحمه ليمنع عن نفسه الوسوسة من الشيطان.

عن عبد الله بن مغفل قال - قال رسول الله ﷺ ( لا يبولن أحدكم في مستحمه)[٣] المستحم : مكان الاستحمام.

---

١) (صحيح) البخاري [٢٥٩]

٢) (صحيح) مسلم [٧٤٨]

٣) (حسن) سنن أبي داود [٢٧]

### النهي عن قضاء الحاجة وسط القبور

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ)[1]

ففي الحديث النهي عن التكشف في المقابر ، فأخبر النبي ﷺ أن الذي يتكشف ويظهر عورته في المقابر كمن يكشفها بين الناس في سوق ، ولما كان كشفها في السوق أمام أعين الأحياء ممنوعا ومحرما ، كان كشفها بين المقابر ممنوعا ومحرما أيضا ، فيجب التنبيه على هذا لتساهل الناس فيه واستهانتهم به ، بل في بعض المواضع التي يكثر فيها اختلاط الناس بالمقابر تجدهم يتخذون من المقابر خلاء لهم ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، الصغار والكبار .

### كيفية الاستنجاء بالأحجار

قال الإمام النووي رحمه الله[2]: كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه :

احدها : يمرر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذى بدأ منه ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة.

الثاني : يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة[3]

---

١) (إسناده حسن) سنن ابن ماجة [١٥٦٧]

٢) المجموع شرح المهذب [ج٢- ص ١٢٣- ١٢٤]

٣) المسربة : مجرى خروج الغائط

والثالث : يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها ثم حجرا على مؤخر المسربة ويمره إلى أولها ثم يحلق بالثالث .

قال النووي رحمه الله : واتفق الأصحاب علي أن ا" صحيح هو الوجه الأول لأنه يعم المحل بكل حجر .

وقال أيضا : الصحيح أن الخلاف في الأفضل وأن الجميع جائز.

*****

obeikandl.com